ثانياً: مبادئ العدالة:

وهي مجموعة القواعد التي يستوحيها العقل المصيب والنظر السديد من روح العدل والأنصاف لتعديل احكام القانون وتكملتها بأضافة نص جديد او الغاء النص القديم او تعديله.

يتضح من التعريف أعلاه انه مبادئ العداله تغير حكم القانون وتتعرض لنصوصه بالألغاء او التعديل او الأضافة، وقد استعمل الأنسان هذه الوسيلة عندما ضعف تمسكه بأديانه البدائية القديمة وزال تقديسة للقوانين المقترنة بها فتولدت لديه الجرأة على التعرض لنصوص القانون بالتعديل او الألغاء او الأضافة.

وبهذا فأن مبادئ العدالة تختلف عن الحيلة القانونية حيث انها تغير نص القانون وتبدل حكمه من خلال المساس بنص القانون ، اما الحيلة القانونية فهي تبدل حكم القانون دون ان تتعرض الى نصوصة.

وتشابة مبادئ العدالة بأعتبارها وسيلة مباشرة من وسائل تطوير القانون الوسيلة الثالثة وهي التشريع ، حيث ان كل من مبادئ العدالة والتشريع يغير نص القانون ويبدل حكمة، ولكن مبادئ العدالة تختلف عن التشريع في مصدر الزام كل منهما، فهي تستمد قوتها الملزمة من اعتقاد الناس بضرورتها لتحقيق مصالح المجتمع ومثله العليا، بينما يستمد التشريع قوته الملزمة من السلطة التشريعية التي تصدره.

وحيث ان العقل يستوحي مبادئ العدالة من مصالح المجتمع ومثله العليا ومن مفاهيمه عن العدالة والحق والأنصاف وهذه الأمور متغيرة ومتطورة وهي تختلف من مجتمع الى أخر، لذلك فهي ظهرت بصورة مختلفة، حيث انها سميت بقانون الطبيعة عند اليونان، اما عند الرومان فكانوا يستمدونها من قانون الشعوب ثم من نظرية القانون الطبيعي ، اما عند الأنكليز فهي تنبع او تسيل من ضمير الملك، واما الشريعة الأسلامية فأن مصدرها هو العقل يستوحيها من حكمة التشريع.

قانون الطبيعة عند اليونان:

يعرف القانون الطبيعي بأنه مجموعة قواعد عامة وأولية ثابتة يحتل المركز الأول بالنسبة للقانون الذي هو من صنع البشر. ويرجع نشأة هذا القانون الى الفلاسفة والمفكرين اليونان الذين ذهبوا الى ان الكون بما فيه من حيوان ونبات وجماد يسير حسب نظام محدد وقواعد ثابتة لاتتبدت، فأعتقدو بوجود قوة عليا تسير الكون، بعضهم اطلق عليها اسم (الطبيعة) بينما نسبها أخرون الى الألهة. واعتبروا ان قانون الطبيعة هو صورة للعدل المطلق او القانون الصالح كما سماه افلاطون، اما ارسطو فقد اسماه بالعدل الطبيعي الذي اعدته الطبيعة ليعم على جميع الناس، بينما قال عن القانون الوضعي أنه العدل التشريعي او العرفي وهو خاصة وضعته كل امة لنفسها.

وقد استنتج اليونانيون من ذلك انه على كل مشرع من البشر ان يجعل من القانون الطبيعي مثله الأعلى الذي ينبغي تشريع قوانينه على ضوئه او على الأقل ان لاتخالفه . واما اذا تعارضت احكام القانون الوضعي مع احكام القانون الطبيعي فأن احكام الأخير هي التي تكون واجبة الأتباع كما قال سقراط.

مبادئ العدالة عند الرومان:

استمد الرومان مبادئ العدالة من قانون الشعوب ، ثم بعد ذلك من نظرية القانون الطبيعي التي نادت بها الفلسفة اليونانية.

قانون الشعوب:

هو مجموعة من الأحكام والقواعد القانونية التي جمعها بريتور الأجانب من احكام القانون الروماني بعد ان رفع عنها شكلياتها، ومن قوانين الشعوب الأخرى التي أثبتت التجربة صلاحيتها في التطبيق وذلك ليشرف على تنظيم العلاقات بين الرومان والأجانب فيما بينهم.

وقد نشأ قانون الشعوب بعدما كان القانون الروماني القديم قد وضع للرومان وحدهم اما الأجنبي فليس له ان يتمتع بالحقوق والحماية القانونية في داخل الدولة الرومانية، وبعد ان غير الرومان نظرتهم الى الأجنبي وسمح له بأن يقيم داخل مدينة روما اذا احتمى مؤقتاً بأحد الرومان او خضع له بصوره دائمة كنزيل لديه هذا بصورة فردية، اما بصورة جماعية حيث ابرمت روما معاهدات مع المدن الأخرى تقضي حماية رعايا كل مدينة اذا جاءوا الى المدينة الأخرى ، ثم ادى تطور الحياة الأقتصادية والسياسية في روما الى ان يعترفون الرومان للأجانب بشئ من الحقوق والحماية القانونية، وعلية انشأ الرومان وظيفة بريتور الأجانب ليقوم بتنظيم العلاقة بين الرومان والأجانب او بين الأجانب انفسهم في داخل الدولة الرومانية ، وكان لبريتور الأجانب لابد له من قانون يطبقه لهذا الغرض ، حيث كان القانون الروماني القديم يطبق على الرومان وحدهم. نتيجة لذلك نشأ قانون الشعوب من قبل بريتور الأجانب.

القانون الطبيعي عند الرومان:

أستمد الرومان مبادئ العدالة في بادئ الأمر من قانون الشعوب ثم أصبحت مبادئ العدالة منذ القرن الأخير من العصر الجمهوري تنسب الى قانون الطبيعة الذي نادت به الفلسفة اليونانية.

وذلك لأن الرومان بدأو يتأثرون بالفلسفة اليونانية التي ذهبت الى وجود قانون الطبيعة. وكان الخطيب شيشرون اول من نقل تلك المفاهيم الى الرومان هذا ويرجع سبب لجوء الرومان الى نظرية القانون الطبيعي لأنهم وجدوا ان هذا القانون يختلف عن احكام قانون الشعوب، فالكثير من المبادئ الخلقية التي يقرها القانون الطبيعي لايقرها قانون الشعوب. بينما يقر قانون الشعوب نظماً قانونية يرفضها العقل ولاتمت للعدالة بصله كنظام الرق ونظام الأسر.

فقد جاء في كتاب النظم كبستيان " ان الناس جميعاً خلقوا احراراً بمقتضى القانون الطبيعي وان الرق والأسر مخالفات لهذا القانون ، ولكنهما تولدا عن الحرب واصبحا جزءً من قانون الشعوب الذي يفرق بين الأحرار والأرقاء والعتقاء خلافاً لقانون الطبيعة الذي جعلهم سواسية ".

***وعليه فقد اقر الرومان منذ اواسط العصر العلمي بوجود ثلاثة قوانين هي:**

١- القانون المدني الروماني وكان خاصاً بالرومان.

٢- قانون الشعوب وهو ينظم العلاقات بين الرومان والأجانب من الأحرار.

٤- القانون الطبيعي وهو قانون عام لجميع الناس من أحرار وأرقاء ومن رومان وأجانب.

اثر مبادئ العدالة في تطوير القانون الروماني:

تركت مبادئ العدالة نوعين من الأثار لتطوير القانون الروماني وهي :-

أولاً: الأثار الناتجة عن تحول أهتمام الرومان من الشكل الى الحقيقة والجوهر*

كان القانون الروماني يرتب الآثار القانونية بمجرد اتمام التصرفات القانونية بالشكل الظاهري الذي يتطلبة القانون . اما الأرادة فلم يعتني القانون بوجودها وصحتها، وعدم الأهتمام بالأرادة جعل هذا القانون لايسمح لها الا بأبرام العقود التي نص عليها القانون، كما ان القاضي كان مقيد الحرية في تطبيق القانون لايستطيع الخروج عن المفهوم الحرفي للنصوص القانونية.

ولكن عندما لجأ الرومان الى مبادئ العدالة سواء التي استمدها من قانون الشعوب او التي نسبت الى القانون الطبيعي فأن ذلك ترك اثاراً مهمة في تطوير القانون الروماني وكما يأتي:

١- **التخلي التدريجي عن الشكليات:** بدأ الرومان بالبحث عن الحقيقة والجوهر والتخلي تدريجياً عن الشكليات التي كانت عالقة بقانونهم، فلم يعد مجرد القيام بهذه الشكليات هو الذي ينتج الأثار القانونية في التصرفات والمعاملات بل أصبح للأدارة الحرة التي لاتشوبها شائبة من غش اوتدليس دور مهم في أبرام التصرفات القانونية.

٢- **الأعتراف بقدرة الأرادة على ابرام عقود جديدة لم يكن القانون نص عليها:** فنشأت العقود الرضائية الأربعة وهي البيع والأيجار والوكالة والشركة، واما ماتبقى من الأثار الشكلية فقد فقدت الكثير من حدتها فجاز مثلاً استخدام عبارات مختلفة في ابرام العقود اذا ادت الى نفس المعنى.كما ان الأهتمام بالأرادة ادى الى ابرام عقود الرقيق والقاصر.

٣-**ترك التطبيق الحرفي لنصوص القانون:** حيث ذهب الرومان الى القول بأن الأفراط في التطبيق الحرفي لنصوص القانون يؤدي الى الأغراق في الظلم. ومعنى ذلك أنه تطبيق القانون حرفياً يؤدي الى الحرج والعسر ولذلك يصار الى تطبيقه بشئ من المرونة وذلك بأستحياء الحكم من روح القانون لا من مفهومه الحرفي.

ثانياً: الأثار الناتجة من أقرار مبدأ العدالة والمساواة*

ان اقرار هذا المبدأ كان قد دفع الرومان الى توحيد بعض احكام الأشخاص والأموال والمعاملات وكما يأتي:

١- **أحكام الأشخاص:**- فمن حيث جنسياتهم، ساوى الرومان بين المركز القانوني لكل من الروماني والأجنبي ، حيث أصبح لكل أنسان حر رومانياً كان ام أجنبياً ان يحتمي داخل أقليم الدولة الرومانية بالقانون الروماني. ومن حيث المركز الأجتماعي، ساوى القانون الروماني بين الحر الأصيل والحر المعتوق، ومن حيث رابطة القرابة، وحد القانون الروابط الشخصية التي تقوم على صلة الدم والمدنية التي تستند الى سلطة رب الأسره.

٢- **أحكام الأموال:**- استعمال مبادئ العدالة لتوحيد الأحكام القانونية للأموال النفيسة والأموال غير النفيسة فأصبحت جميع هذه الأموال تخضع لأحكام موحدة ، كذلك الأراضي الأيطالية وأراضي الأقاليم أصبحت تخضع لأحكام موحدة أيضاً.

٣- **أحكام المعاملات:**- حيث أجاز القانون نقل الملكية بالأشهاد والتسليم ، بينما كانت في ظل القانون القديم تنتقل بالأشهاد فقط ، كما أقروا مبدأ تناسب الغرم بالغنم أي أنه لايجوز أن يترتب على احد الأشخاص ضرر من دون سبب ولا ان يثري احد على حساب الأخر من دون وجه حق.